

الحكومية والحكومية الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية المانحة ذات الصلة؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو عشرين خبيرا استشاريا للاشتراك في المؤتمر التاسع على نفقة الأمم المتحدة، وفقا للفقرة ١٣ (و) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣؛

١٣ - تطلب إلى المؤتمر التاسع وضع توصيات عملية لتحسين فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واضعا في الاعتبار التوصيات التي قدمتها الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وموليا عناية خاصة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٤ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء العناية على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع بغية توصية الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تقوم في دورتها الخمسين بالمتابعة المناسبة؛

١٥ - تقرر أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٥٨/٤٩ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولاسيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بما لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من صلة مباشرة بالتنمية المستدامة والاستقرار والأمن وتحسين نوعية الحياة،

واقترعا منها باستصواب تحقيق قدر أوثق من التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات، كالإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الصدد،

٤ - تقبل مع الامتثال الدعوة الكريمة المقدمة من حكومة مصر، للقيام باستضافة المؤتمر التاسع المزمع عقده في القاهرة؛

٥ - تقرر عقد المؤتمر التاسع في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، بما في ذلك يومان لإجراء المشاورات السابقة للمؤتمر؛

٦ - تعرب عن الأمل في أن يقدم المؤتمر التاسع إسهاما كبيرا في حل المشاكل المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفّل أن تكون الترتيبات الفنية والتنظيمية للمؤتمر التاسع مناسبة للنتائج المرجوة من المؤتمر، وأن يوفر الموارد اللازمة لتحقيق هذا الغرض، استنادا إلى بيان بالآثار المالية وذلك استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤ ولهذا القرار؛

٨ - تكرر دعوتها إلى الحكومات أن تشارك بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع، ولا سيما من خلال تقديم ورقات المواقف الوطنية بشأن مختلف بنود جدول الأعمال، وإنشاء لجان ومراكز وطنية حسب الاقتضاء، وتشجيع تقديم المساهمات من المجتمع الأكاديمي والمؤسسات العلمية ذات الصلة، ومشاركة المراسلين الوطنيين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في المؤتمر؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمعاهد الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تشارك مشاركة نشطة في المؤتمر التاسع وأن تولي ما يلزم من العناية والأولوية للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية الهادفة إلى منع الجريمة وتحسين نوعية إقامة العدل؛

١٠ - تقرر أن يكون موضوع المؤتمر التاسع "جرائم أقل، وعدالة أكثر: الأمن للجميع"؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام تيسير مشاركة البلدان النامية على نطاق أوسع بتوفير الموارد اللازمة لتغطية نفقات السفر والبدلات اليومية لوفود أقل البلدان نموا وفقا للفقرة ١٣ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣، في حدود الموارد المتاحة وبإستطلاع إمكانية الحصول على مساهمات لهذا الغرض من جميع المصادر المتيسرة، بما في ذلك الجهات المانحة

الأمين العام أن يعزز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يقوم على وجه السرعة برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبية،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي أوليت فيها أولوية عالية للأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطلب فيها أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من مجموع موارد الأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق لأنه بالرغم من النداءات المتكررة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبية، فإنه لم تتخذ إجراءات لإنفاذ قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و١٠٣/٤٨ وقرارات المجلس ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و٣١/١٩٩٣ و٣٤/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، ٩١/٤٧ و١٠٣/٤٨<sup>(٥٢)</sup>،

١ - ترحب مع التقدير بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٤ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الحاسم الذي يتعين أن يضطلع به في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية إحتياجات المجتمع الدولي لمواجهة النشاط الإجرامي الوطني وعبر الوطني، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين التصدي للجريمة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أولوية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لقراراتها ١٥٢/٤٦ و٩١/٤٧ و١٠٣/٤٨، وضرورة أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الحالية للأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على وجه الاستعجال، بإعمال قراراتها ١٥٢/٤٦ و٩١/٤٧ و١٠٣/٤٨ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و٣١/١٩٩٣ و٣٤/١٩٩٣ و١٦/١٩٩٤ وذلك بأن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة إلى واقع ملموس بما فسي ذلك التدريب ورفع مستوى القدرات الوطنية،

وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى زيادة التعاون وتنسيق الأنشطة الرامية إلى مكافحة الجريمة بجوانبها المتعددة الأشكال وذلك على الصعيد الإقليمي والأقاليمية والدولية،

وإذ تلاحظ التزايد المستمر في عبء العمل الذي يتحمله فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، وكذلك العقبات الكبيرة التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال لأنشطته البرنامجية، والناجئة عن عدم توفر القدرة المؤسسية المناسبة،

واقترانها منها بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا توفرت له موارد تتناسب مع إحتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفء للطلبات المتزايدة للدول الأعضاء على خدماته،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينظر نظرة ناقدة إلى الهيكل الحالي لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ومستوى إدارته، بغية تعزيز قدرته ومكانته بما يتناسب مع مسؤولياته،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المتعلق بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بالقرار، وأوصت فيه الأمين العام بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبية في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي كررت فيه تأكيد طلبها إلى

التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العالية المعطاة للبرنامج؛

٥ - تسلم بأنه ينبغي الاستمرار في إيلاء الإهتمام، على سبيل الأولوية، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، للأنشطة التنفيذية والمساعدة التقنية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الأموال الكافية لبناء وصون القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولو عن طريق إعادة توزيع الموارد إذا لزم ذلك ؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة ليصبح شعبة، عملا بقراراتها ٨٥٢/٤٦، و٩١/٤٧ و١٠٣/٤٨، مع المراعاة الكاملة للفترتين ٢ و١١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٤؛

٨ - ترحب بتعيين مستشارين أقاليميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - تطلب إلى الدول ووكالات التمويل تقديم مساهمات مالية ملموسة للأنشطة التنفيذية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع جميع الدول على تقديم تبرعات لذلك الغرض إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أخذا في الاعتبار أيضا الأنشطة اللازمة لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية<sup>(٥٧)</sup>؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يسهل، حسب الاقتضاء، إيجاد مبادرات مشتركة والتشارك في صياغة وتنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة إنتقال، تشارك فيها البلدان المانحة ووكالات التمويل المعنية، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، بغية إنشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية بوصفها جزءا أساسيا من الجهود الانمائية؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام زيادة تعزيز التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على أداء وظائفها وإن يكفل التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا الميدان، ولا سيما مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة المخدرات؛

١٣ - ترحب بمساهمات البرنامج في مساعدة الدول بناء على طلبها، بما في ذلك الطلبات الموجهة من خلال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد مناهج دراسية أساسية عن معايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، يمكن استخدامها، حسب الاقتضاء، لتدريب العاملين فسي بعثات حفظ السلام وعمليات الطوارئ والقيام، بناء على طلب الدول الأعضاء، بتدريب نظرائهم الوطنيين، وفقا للمطلوب في قرار المجلس ٣٤/١٩٩٣؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٥٩/٤٩ - إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها النمو السريع والتوسع الجغرافي للجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، على كلا الصعيدين الوطني والدولي، مما يقوض عملية التنمية ويفسد نوعية الحياة ويهدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلم بأن التهديد المتزايد الذي تشكله الجريمة المنظمة، مع ما لها من أثر كبير في زعزعة المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأساسية، يمثل تحديا يتطلب قدرا أكبر وأنجع من التعاون الدولي،

وإذ تذكر بقراراتها ٧١/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٢١/٤٥ و١٢٢/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٨٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/